

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[91] وأخرى: إنه أعطى غلاما وزوجته، وابنته، ومائتي دينار. وثالثة: اشتراه بسبع أواق. ورابعة: بتسع. وخامسة: بخمس. وسادسة: برطل من ذهب. وسابعة: إنه اشتراه بعبده قسطاص، الذي كان صاحب عشرة آلاف دينار، وجوار، وغلمان، ومواش. وثامنة: ببردة، وعشر أواق من فضة، إلى غير ذلك من وجوه الاختلاف وا لتناقض (1). وثالثا: إنهم يقولون: إن قوله تعالى: (فاما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى) (2) نزل في أبي بكر بهذه المناسبة (3). ونقول: 1 - لقد رد الاسكافي على ذلك: بان هناك من يقول: إن هذه الآية نزلت في مصعب بن عمير (4). (1) راجع ما تقدم في: السيرة الحلبية: ج 1 ص 298 / 299، وقاموس الرجال: ج 1 ص 216، وسير أعلام النبلاء: ج 1 ص 353، والسيرة النبوية لابن هشام: ج 1 ص 340، وحلية الاولياء: ج 1 ص 148، وغير ذلك كثير. (2) سورة الليل 5 - 7. (3) الدر المنثور ج 6 ص 358 - 390 عن عدد من المصادر والسيرة الحلبية ج 1 ص 299، وشرح النهج للمعتزلي ج 13 ص 273 عن الجاحظ والعثمانية ص 35. (4) شرح النهج ج 13 ص 273.